## عقد ضمان ضدّ الأضرار المادية للمركبات الآليّة – الشـروط العـامـة

لما كان المتعاقد قد طلب من الضامن عقد ضمان ضدّ الأخطار المبيّنة في الشروط الخاصّة والناتجة عن المركبة الواردة أوصافها، فعليه، يتعهّد الضامن بأن يضمن له الأخطار الواردة في هذا العقد وإنما ضمن الشروط العامة والخاصّة المبيّنة فيما يلي أو في أي ملحق للعقد الحاضر:

**المادة ١: تنظيم العقد ونفاذه:** نظم العقد الحاضر وحدد قسطه استنادًا الى تصاريح المتعاقد المدوّنة في الشروط الخاصة والتي يقرّ بأنها صادرة عنه وعاكسة للحقيقة.

يمكن للضامن أن يطلب من المضمون زيادة قسط الضمان بموجب المادة ٩٧٧ من قانون الموجبات والعقود في حال زيادة الخطر المضمون سواء بفعل أتاه المضمون أو بغير فعله، وفي كلا الحالتين يحق للضامن فسخ عقد الضمان وذلك بعد مرور ثمانية أيام على إرسال كتاب مضمون بالزيادة إلى عنوان المضمون المدرج في العقد وعدم مبادرة هذا الأخير بالموافقة على تلك الزيادة.

**المادة ٢: موضوع ومدى الضمان: الأخطار المضمونة في الفقرات (أ، ب، ج، د) المذكورة أدناه ضمن الأراضي اللبنانية فقط**

أ- المسؤوليّة المدنية تجاه الغير: إنّ هذا العقد يضمن الأضرار المادية المباشرة التي تصيب الجوامد المنقولة وغير المنقولة العائدة للغير والتي سببتها المركبة المضمونة وذلك بمقتضى القوانين المرعية الإجراء عن المسؤولية المدنية الناتجة عن الحوادث المادية أو الحريق ووفقًا لأحكام الشروط الخاصة والعامة والملحقات العائدة لعقد الضمان هذا على أن الضامن لا يمكن أن يتحمل من جراء تلك الحوادث مجتمعة أو منفردة ما يتجاوز القيمة المحددة في الفقرة (أ) من الشروط الخاصة تحت عنوان "المسؤولية المدنيّة ضدّ الأضرار المادية"، بما فيه الفوائد والمصاريف القضائيّة وغيرها الناتجة عن الحادث.

ب- أضرار المركبة المضمونة: إنّ هذا العقد يضمن الأضرار المادية التي تصيب المركبة المضمونة، شرط أن تنتج تلك الأضرار عن اصطدام مع مركبة أخرى أو أي جسم كان أو عن انقلاب المركبة دون اصطدام مسبق.

ج- حريق المركبة – الخطر المباشر: إنّ هذا العقد يضمن الأضرار المادية التي تصيب المركبة المضمونة نتيجة الحريق.

د- السرقة: إنّ هذا العقد يضمن الفقدان الكلي للمركبة المضمونة والناتج عن سرقتها.

**المادة ٣: الأخطار المستثناة: يستثنى من هذا الضمان وفي كافة الأحوال الأضرار والخسائر والحوادث والسرقات والحرائق والمسؤوليات الحاصلة للمركبة المضمونة أو الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن:**

١. الغرامات، وهي تعتبر عقوبة وليس تعويضا، ومصاريف المحاكمات الجزائية والمدنية.
٢. الحوادث الجسدية والاضرار المادية التي تصيب المتعاقد نفسه أو الاشخاص الذين سلمت اليهم المركبة، السائق أيا كان، أجراء المتعاقد أو خدمه وكذلك أفراد عائلة كافة هؤلاء الاشخاص أي الزوج والاصول والفروع، الاخوة، الاخوات والاصهرة، وزوجات وأزواج البنين وأفراد عائلة جميع هؤلاء وذلك أيا كانت ظروف وأسباب الحادث وبدون أي تحفظ وهذه الاستثناءات تطبق سواء كانوا الاشخاص المذكورين أعلاه يقودون المركبة المضمونة أو منقولين فيها أو يصعدون اليها أو ينزلون منها.
٣. الحوادث الجسدية والاضرار المادية الناتجة عن الخطأ المقصود او الجسيم او اللاّ مبرر له او الغش الذي يرتكبه المتعاقد او اي شخص آخر هو تحت حراسة او مسؤولية المتعاقد القانونية.
٤. العجلات وإطارات المطاط والقطع الميكانيكية التابعة لها الا عند حصول حادث وتضرر المركبة بذات الوقت.
٥. السرقة الجزئية: سرقة القطع والممتلكات الموجودة بداخل المركبة المضمونة او القطع الخارجية كالاطارات والهوائي والمسّاحات على سبيل المثال لا الحصر و/أو سرقة او تضرر قطعها الداخلية و/او الخارجية المضافة اليها والتي لم تركب عند التصنيع او سرقتها بواسطة المفاتيح الخاصة بها.
٦. السرقات والتخريبات التي يحدثها الاشخاص المنصوص عنهم في الفقرتين ٢ و ٣ اعلاه او الاشخاص الذين كانت المركبة بعهدتهم او عندما تكون المركبة مؤجرة من الغير.
٧. الحوادث التي تسبب اضرار جسدية للغير.
٨. الاضرار التي تصيب المركبة المضمونة و/او سرقتها من قبل اي شخص كان عندما تكون بعهدة اشخاص اخرين للزرابة او "Valet Parking" او الصيانة او الاصلاح او التجربة او لاي سبب اخر مماثل، كما وانه لا يحق للمتعاقد ان ينظم اي وكالة او عقد من اي نوع كان للغير.
٩. الاضرار المادية التي تصيب المركبة المضمونة والناتجة عن عيب في الصنع او التلف الناتج عن قدمها او الهريان او عن عطل ميكانيكي او عدم الاهتمام بصيانتها أو عن سقوط المركبة المضمونة في الحفر او الفتحات الخاصة بالبنية التحتية الموجودة على الطرقات كما والاضرار الناتجة عن اصطدام المركبة بأغطية تلك الفتحات.
١٠. الاضرار التي تصيب الاجهزة الكهربائية والالكترونية الناجمة عن الطاقة الكهربائية.
١١. زيادة عدد الركاب المنقولين عن المسموح به او عن نقلها حمولة اثقل من المرخص بها.
١٢. اي تعويض من جراء حرمان المتعاقد او الغير من استعمال مركبته او تدني قيمتها او عن تكاليف زرابتها او غيرها من المصاريف.
١٣. كافة الاضرار التي تصيب الحيوانات او الاموال او الامتعة او البضائع على اختلاف انواعها اثناء نقلها في المركبة المضمونة او في مركبة الغير وكذلك فقدانها او تلفها.
١٤. الحوادث مهما كان نوعها الناتجة عن مباريات او سباقات او مراهنات سواء كانت معلنة او غير معلنة او قيادة المركبة على الطرقات الغير معبدة.
١٥. قيادة المركبة من قبل اي سائق، كان حين حصول الحادث تحت تأثير الكحول أو المخدرات.
١٦. مخالفة اشارات السير او قيادة المركبة المضمونة بعكس وجهة السير او الرجوع الى الخلف بعكس وجهة السير او مخالفة اوامر رجال الامن والجمارك مهما كانت الاسباب.
١٧. الحوادث مهما كان نوعها الناتجة عن السرعة الزائدة.
١٨. استعمال المركبة لغير وجهة استعمالها او لتعليم القيادة او لقطر مركبة او اذا كانت المركبة مقطورة او منقولة على مركبة اخرى او انحدار أو اندفاع المركبة عندما لا يكون سائقها بداخلها.
١٩. استعمال المركبة لاغراض يمنعها القانون كنقل فارين من وجه العدالة أو مواد ممنوعة.
٢٠. الفيضانات وفيضان الطرقات او السيول او الانواء او العواصف او الأعاصير او الزلازل او الصواعق او ثقل الثلج او حبات البرد او غيرها من الظواهر الطبيعية او الجوية.
٢١. غزو، حرب خارجية من دولة أجنبية، حرب أهلية، أحكام عرفية، عصيان، تعبئة عامة، ثورة، استيلاء على السلطة عسكريا أوسياسيا، عمل ارهابي أوتخريبي، شجار أو تكسير، تمرد، اضراب، تحركات شعبية، نهب، اي نوع من القذائف او اي نوع من المتفجرات، الرصاص، القذائف المدفعية، الصواريخ او المعدات العسكرية ايا كان مصدرها ومن اي نوع كانت أو أية أعمال أو عمليات شاذة من قبل أشخاص مسلحين منتسبين أو غير منتسبين لمنظمات أو لاحزاب سياسية أو عسكرية أو شبه عسكرية و/أو خاضعين لسلطات واقعية أو شرعية عاملين لحسابهم الخاص أو لحساب التنظيمات التي هم مسؤولون تجاهها. الاشعاعات الذرية او الاصابات بالتفاعل الذري الناتجة عن اية مواد نووية ملتهبة او عن الاسلحة النووية.
٢٢. الخدوش التي تلحق بالمركبة المضمونة.
٢٣. قيادة المركبة المضمونة من قبل اي سائق اذا لم يكن حائزا على اجازة سوق قانونية، سارية المفعول وصالحة لقيادة هذا النوع من المركبات.
٢٤. الاضرار اللاحقة بالجسور والانفاق والطرقات والبنية التحتية وجميع الاشياء الموجودة فوقها او تحتها الناتجة عن الارتجاج أو عن وزن المركبة أو عن أية حمولة تنقلها.
٢٥. أية مسؤولية ناتجة عن أي عقد كان.
٢٦. الاضرار المادية الناتجة عن: البضاعة المنقولة، زيادة الحمولة عن الحد النظامي، عمليات تحميل او تفريغ المركبة المضمونة، سوء تحزيم الحمولة او تجاوزها العرض او العلو المرخص به، او الرافعة المثبتة على المركبة المضمونة.

**المادة ٤: تسوية الحوادث:** يجب على المتعاقد طلب خبير محلف فور حصول الحادث كما وأن يقدّم الى الضامن في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ وقوع الحادث تصريحاً خطياً واضحاً وصريحاً بحسب النموذج المعتمد من الشركة. ويتوجّب أيضاً على المتعاقد ان يبلغ الضامن فور الاستلام جميع الاشعارات والرسائل والانذارات والدعوات والمعاملات القضائية وغير القضائية وبصورة عامة ايّة وثائق تتعلق بمطالبة المتضرّر او بدعوى مقامة من قبله، واذا تأخر المتعاقد عن تقديم التصريح او عن تحويل الأوراق المذكورة الى الضامن فيحق لهذا الاخير ان يطالبه بتعويض يتناسب مع الضرر الناشئ عن التأخير.

في بند رفض الحادث بسبب التصريح الكاذب أو التكتم في التصريح:

يعود للضامن أن يرفض تغطية أي حادث كليا أو جزئيا في حال تبيّن له بعد التدقيق بالملف أن المضمون قد أعطى خلال تصريحه بالحادث المذكور سواء الى الشركة أو الى أي من الجهات الرسميّة أو الخاصة معلومات غير صحيحة أو قام بالتكتم عن بعض المعلومات للشركة أو لهذه الجهات والتي كان من شأنها أن تؤثر على قرار الضامن بالتغطية أو عدمها, سواء عن حسن أو سوء نية.

**المادة ٥: الحوادث التي تصيب الغير:** للضامن وحده الحق بالاتفاق مع الغير الذي أصابه الضرر وقد منحه المتعاقد لذلك كل السلطة اللازمة متعهدا بتجديدها بموجب سند خاص فيما لو طلب منه ذلك. ويسقط حق المتعاقد من أية ضمانة اذا تمت تسوية ما من غير موافقته أومساهمته أو في حالة اعتراف بالمسؤولية، واذا نشأ نزاع مع الاشخاص الثالثين الذين لحقهم الضرر يكون للضامن أن يتابع الدعوى باسم المتعاقد الذي يخوله كل سلطة لهذه الغاية. ومع ذلك فاذا تولت السلطات الجزائية الادعاء يتوجب ابلاغ الضامن ذلك على الفور وفي جميع الاحوال للضامن مطلق الحرية في تلك الحالة في أن يشرف على الدعوى غير انه ليس ملزما بذلك.

**المادة ٦: الحوادث التي تقع للمركبة المضمونة – الحريق – السرقة:** وحيث انه لا يمكن ان يكون الضمان طريقا للكسب فلا يضمن الضامن عند وقوع حادث يلحق ضررا بالمركبة المضمونة سوى الخسارة الفعلية التي اصابت المتعاقد من جراء الحادث على ان لا يتجاوز قيمة التعويض المستحق له قيمة المركبة يوم وقوع الحادث بغض النظر عن الاضرار غير المباشرة ايا كانت. كما وانه يترتب على المتعاقد ان يتخذ الاحتياطات اللازمة كي لا يترك المركبة بدون حراسة اثر اصابتها بحادث.

يتم تصليح المركبة المضمونة في المرائب المعتمدة من قبل الضامن ويكون التعويض موافقا لتقديرات ممثلي الضامن المعتمدين وتستبدل فقط القطع الغير قابلة للتصليح بعد ان يحسم من قيمتها ما يتلائم مع نسبة استهلاك هذه القطع بقيمة عشرة بالمئة في السنة الاولى منذ تاريخ تصنيع المركبة وخمسة بالمئة في السنوات المتتالية الى حد اقصى خمسين بالمئة. اما اذا فقدت القطع اللازمة لاصلاح المركبة من السوق المحلي، او اذا كانت من طراز قديم وقطعها غير متوفرة، فان التعويض المترتب على الضامن لا يمكن ان يتعدى الثمن الاخير الذي كانت تباع به تلك القطع في الاسواق المحلية. اذا اراد المتعاقد تصليح مركبته في مرآب خاص به، فعليه اخذ موافقة الضامن الخطية المسبقة والتقيد بكشف الاضرار الموقع من قبل الضامن.

ومن المتفق عليه ان التعويضات المتعلقة بدفع حوادث الفقدان الكلي (الخسارة الكلية من جراء حادث، حريق او سرقة) تدفع على اساس سعر المركبة وهي جديدة على ان يطبق على هذا السعر تخفيض لا يمكن ان يقل عن المعدلات المئوية المتعارف عليها ويمكن زيادة هذا التخفيض اذا تبين ان تدنيا استثنائيا قد طرأ على سعر المركبة.

وبما أن الضمان قد أجري على أساس سعر المركبة وهي مفترضة جديدة بعد أن استخرج منه قيمة التدني الناتج عن القدم لذلك اذا اتضح من التقدير أن قيمة المركبة المتضررة تفوق المبلغ المصرح عنه في العقد اعتبر المتعاقد مسؤولا عن هذه الزيادة وتحمل نصيبه من الخسارة بنسبتها.

اذا سرقت المركبة يتوجب على المتعاقد أن يبلغ الامر رسمياً الى السلطات الأمنية والقضائية المختصة في ظرف ١٢ ساعة ولدى الضامن مهلة ستة اشهر من تاريخ الحادث للتعويض على المضمون.

**المادة ٧: مفعول الضمان:** ان الضمان لا يسري الا بعد تسليم عقد الضمان او اي ملحق له الى المتعاقد موقعا وفقا للاصول من الضامن وبعد دفع القسط المتوجب الى الضامن ولا يعتبر القسط مدفوعا الا اذا أعطي فيه إيصالاً موقعاً من قبل الضامن.

**المادة ٨: مدة العقد:** ينظم العقد للمدة المحددة في الشروط الخاصة. أما في حالة وفاة المتعاقد أو في حالة بيع أو تنازل في أي شكل حصل حتى في شكل وكالة أو هبة المركبة لا يبقى العقد ساري المفعول لصالح الوريث أو المقتني الجديد أو المهداة له المركبة الا بعد موافقة الضامن الخطية.

**المادة ٩: محل الاقامة المختار:** اتفق الطّرفان على أن يتخذ المتعاقد محل اقامة مختار في العنوان المذكور في هذا العقد وكل تبليغ يرسل له على ذلك العنوان يعتبر صالحا حتى ولو غير المتعاقد محل اقامته دون أن يعلم الضامن خطيا بذلك أو رفض التبليغ أو أهمل استلامه.

**المادة ١٠: شرط عام:** لا يجوز مطلقا للمتعاقد أن يدخل الضامن شخصا ثالثا في الدعاوى أو يطلب كفالته.

**المادة ١١: مرور الزمن:**

جميع حقوق الإدعاء الناشئة عن هذا العقد تسقط بحكم مرور الزمن بعد انقضاء فترة سنتين من تاريخ الحادث الذي قد يكون نتجت عنه ضمن نطاق الشروط التي حدّدتها المواد ٩٨٥ و٩٨٦ و٩٨٧ من قانون الموجبات والعقود اللبناني.

المادة ١٢: بطلان العقد: يعتبر العقد باطلاً حكماً ودون مراجعة القضاء إذا كانت تصاريح المتعاقد عند تنظيم العقد غير صحيحة سواء عن حسن أو سوء نية وكان من شأنها تغيير موضوع الخطر المطلوب ضمانه أو تخفيفه في نظر الضامن أو إذا كتم المتعاقد معلومات كان من شأن التصريح عنها أن يؤدي إلى رفض الضامن قبول التعاقد، وفي هذه الحالات تحتفظ الشركة بأقساط أو قسط الضمان كتعويض عطل وضرر سندا لأحكام المادة ٩٨٢ من قانون الموجبات والعقود أو إذا وجد أي سبب بطلان نصّ عنه قانون الموجبات والعقود.

المادة ١٣: إلغاء العقد: يعتبر العقد لاغياً حكماً وبدون مراجعة القضاء في حال نتج عن عقد الضمان أي حادث أو مطالبة مشمولة بالتغطية وقام الضامن بتغطيتها إنما تبيّن فيما بعد أن قسط الضمان لم يكن مسدد من قبل المضمون، فيحق عندها للضامن إلغاء العقد بشرط إرسال كتاب عبر البريد المضمون بهذا الشأن على العنوان المذكور على عقد الضمان ومرور ثمانية أيام على تاريخ الإرسال دون مبادرة المضمون على تسديد ما يتوجب بذمته. في حالتي البطلان والإلغاء يتوجب على المضمون إعادة جميع المبالغ التي تم دفعها من قبل الضامن بسبب الأضرار الناتجة عن حوادث سابقة بالإضافة إلى الرسوم والمصاريف والطوابع المالية المدفوعة من قبل الضامن، كما يتوجب على الضامن إعادة أقساط الضمان المدفوعة من المضمون باستثناء حالات البطلان المذكورة أعلاه والتي يحق للضامن فيها الإحتفاظ بأقساط أو قسط الضمان كتعويض بمثابة عطل وضرر.

المادة ١٤: فسخ العقد: يعتبر العقد مفسوخاً حكماً ودون مراجعة القضاء في حال تأخر المضمون عن دفع إحدى الأقساط في مواعيدها وتطبّق في هذه الحالة أحكام المادة ٩٧٥ من قانون الموجبات والعقود.

- يحق للضامن ساعة يشاء ولأي سبب كان يقرّره أن يفسخ عقد الضمان مع مضمونه دون أن يستحق لهذا الأخير أي عطل أو ضرر بشرط إرسال كتاب عبر البريد المضمون بهذا الشأن على العنوان المذكور على عقد الضمان وذلك قبل ثمانية أيام من تاريخ الفسخ وفي هذه الحالة يفسخ العقد حكماً ودون مراجعة القضاء.

- يحق للمضمون طلب فسخ الضمان ساعة يشاء بشرط إرسال كتاب عبر البريد المضمون بهذا الشأن إلى الضامن وفي هذه الحالة يفسخ العقد حكماً ودون مراجعة القضاء.

المادة ١٥: بند إستثنائي في حال مخالفة القوانين الجزائية: إن عقد الضمان هذا، لا يؤمّن تغطية ولا يعتبر الضامن مسؤولاً عن دفع أي حادث أو مطالبة مهما كان نوعها أو تقديم أية منفعة مهما كان نوعها بقدر ما يؤدي الوفاء بهذه التغطيات أو المنفعات أو دفع هذه المطالبات أو الحوادث إلى تشكيل مخالفة أو إنتهاك لأي من قوانين أو أنظمة مجلس الأمن لدى منظمة الأمم المتحدة، الإتحاد الأوروبي، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية و/أو أية قوانين أو أنظمة عقوبات عالمية أو وطنيّة أو محليّة مفروضة أو مطبّقة أو مرعية الإجراء.